الأول ضرب الثلاثة بغير وان كان للميت الثالث مال خالص به فنزله جامعة
الاولى منزلة الاولى ونزل لمجموع مال الاول ومال الثانية منزلة مال الاول
وعمل بما مر من عمل حقا مع جامعتها بعدد مال الثالث واقسم الخارج
على مجموع مال الاول والثانية يخرج ما تحمله على سهام الثالث من تلك
الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة كالعول وان عرض لك فيه كسر
فافعل كما تقدم ومثل تفعل اذا كان للرابع او بعده مال خاص به
بان تجعل الجامعة التي تكون قبله وهي بمنزلة كالمسألة الاولى وتجعل
مجموع اموال جميع من مات قبله على مثال كالمال الواحد وتصنع ما تقدم
من الضرب والقسمة والحمل وما في الوصية يخرج من جهة الحساب
واما من جهة الفقه فمخاص بما اذا اتحدت تلك الاموال
من نوع واحد فمتى اختلف اعني الناض او ادى كالدراهم والدنانير
واما اذا كانت الاموال عروضا او عروضا مع نقد فلا
يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من الشراء المعا وصنف مع احدها تكون
فيه بالقسمة بيع شيء احد الحالين دون الاخر او بيع احد الحالين بما بعد
من الاجل والمعا وضة لما يخرج به مثل ولا يجوز بعد قسمة كل من الاموال
لاربابه على من بعضهم ومع هذا كل ما خرج منهم له بالقسمة وما خرج لها
جميعا والله اعلم مثال ذلك ما اذا ترك الميت الاول مالا عينا موروثا
عن الاول مع كون خارج القسمة المذكورة عددا صحيحا من ثلاث واربعين
دينارا وترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق وابنين منها
ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها من الاب عن ابنيها المذكورين او اخر
من غير الهالك المذكور ولو اردت عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة
عشر لاجل الانكسار ثم اضرب سهام الثلاثة التي هي مال الهالك

الثانية يخرج ثمانية وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول
الذي هو ثلاثون وثلاثون اذا ينقسم لما فقد عادت يخرج خارج
القسمة من القسمة اربعة عينية فاحمله على سهام المسائل الثانية
يجمع بينها عشرة واحملها ايضا اربعة ايضا على المسألة كالعول فتبلغ
عشرين ثم اجعل ذلك المال فوق سهام التي هي وجه الثانية من ثلاثة
وجامعتها من عشرين ثم تنقل من سهامها مع مسألتها ورثتها بالثلث
فيكون لكل واحد من الابنين ابنا من ابويه تسعة ويكون للابن
الوارث امه خمسة فقط ثم اقسم الاربعين التي هي مجموع المال على تلك
الجامعة فيكون جزء سهمها اثنان واضرب فيها لكل واحد يخرج لكل
واحد من الابوين ثمانية عشر وللابن عشرة اربعة مكسرا

	٢٥		٤	٥٧	٥٤ع
زوجة	٥٦	ت			
ابنا	٥٧	ابنا	١	٥و	٤ ١
ابنا	٥٧	ابنا	١	٥و	٤ ١
		ابنا	١	٥٧	٥٤ع

ومثال ما اذا كان
الخارج من خارج القسمة المذكورة
من مائة عن ذلك فيخرج صداقا
وان اردت ذلك لابد من الاجوبة المذكورة
فيه زوج وزوجة
عن ستة عشر دينارا مملوكة لها من قبل زوج وابن وابن وان اردت جمع الحاكمين
كما ذكر فصحح الاولى من اثني عشر ثم اضرب سهام الستة عشر التي هي مال
الهالكة الثانية يخرج اثنان وتسعون ومائة فاقسمها على
الثلاثين التي هي مال الاول الكذا الاولى يخرج لك ستة وخمسون فاحملها
على سهام الام يجتمع بينها اثنا عشر وخمسمائة واحملها ايضا على
المسألة كالعول فتبلغ المسألة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم انسب
ما فيه الكسر من سهام ومسألته يخرج التصحيح الكسر الذي يحقق
الخطو واجمع الخارج الى ما فوق الخط واجعل بسطه في فوقه